

التأمين التكافلي في ماليزيا ضرورة حتمية أم رؤية مستقبلية

Takaful insurance in Malaysia is an imperative or future vision

ط.د. عطالله حدة^{*1} د. العايب عبد الرحمان²

1- جامعة سطيف 1 (الجزائر)، attallah.assia@gmail.com

2- جامعة سطيف 1 وحدة البحث تنمية الموارد البشرية (الجزائر)،

abderrahmane.laib@univ-setif.dz

تاريخ الاستلام: 2021/01/13 تاريخ القبول: 2021/09/21

الملخص

يهدف هذا المقال إلى تسليط الضوء على التأمين التكافلي؛ والذي يعد من أهم وأحدث المعاملات المالية الإسلامية، فلقد شهدت صناعة التكافل نموا هائلا حيث برزت هذه الصناعة لتوفر منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعد ماليزيا من أوائل من أسهم في تناول التأمين التكافلي في مقارنة شاملة تناولت الرؤية الفلسفية، والإطار القانوني، والجوانب الهيكلية، وهي مقارنة ألهتها لتصدر منتج التكافل على المستوى العالمي. وتعتبر مؤسسات التكافل الماليزية هي المحركة الرئيسية لتنمية التكافل عالميا.

الكلمات المفتاحية: التأمين؛ التأمين التكافلي؛ ماليزيا؛ الصناعة التكافلية؛ مؤسسات التكافل الماليزية.

Abstract:

This article aims to shed light on Takaful insurance; which is one of the most important and recent Islamic financial transactions. The Takaful industry has witnessed tremendous growth as this industry has emerged to provide compatible insurance products with Islamic Sharia provisions .

Malaysia is one of the first contributors in dealing with takaful insurance in a comprehensive comparison that deals with the philosophical vision, the legal framework, and the structural aspects; an approach that enabled it to lead the Takaful product at the global level. The Malaysian Takaful institutions can be considered as one the main engine for the development of Takaful in the world.

* المؤلف المرسل: ط.د. عطالله حدة

Key Words: Insurance; Takaful insurance; Malaysia; takaful industry; Malaysian Takaful Institutions.

مقدمة:

لا شك أن أعظم أولويات الإنسان الواجب تحقيقها والحفاظ عليها في كل مكان وحين تتقدمها حاجة الطعام فقط هي الحاجة للأمن، فلقد سعى الإنسان منذ القدم لحماية نفسه من الأخطار بكل الوسائل، ولكن بتعدد الحياة تعددت المخاطر وأصبح لزاما على الفرد والمجتمع البحث عن وسيلة تكون ملائمة لمتطلبات هذا العصر وتطوره، ووجد الكثير ضالته في عقد يبرمه مفاده تحصينه من المخاطر المختلفة مقابل تضحية بسيطة من طرفه، ويسمى هذا العقد بالتأمين فلا وجود لتنمية بدون أمن.

وتسعى الدول الإسلامية لتوفير الأمن للأفراد والمؤسسات، من خلال مؤسسات تأمينية تقوم على التكافل والتعاون والمعروفة بمؤسسات التأمين التكافلي، فلقد برزت صناعة التأمين التكافلي ليكتمل بذلك الطائر الإسلامي الذي يشير إلى منظومة الاقتصاد الإسلامي، من خلال بناء الركيزة الثالثة من ركائز الاقتصاديات الحديثة "صناعة التأمين" لتطوير نظام مالي إسلامي لا يقوم على أساس الغرر والربا.

وعلى ضوء هذه السطور تتضح لنا معالم الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة وهي كما يلي:

يلي:

هل تبني ماليزيا للتأمين التكافلي كان ضرورة حتمية أم جاء كروية مستقبلية؟

أهمية الدراسة

تجلى أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- أولوية البحث في مجال التأمين التكافلي نظرا لحدثة الصناعة التكافلية وحاجتها للدعم العلمي والعملية.

• ومن جهة أخرى فإن تزايد حجم الأخطار والكوارث، وتزايد الطلب على الحلول التأمينية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، يجعل من البحث في الصناعة التكافلية أمراً حتمياً.

• حداثة الموضوع وقلة المراجع فيه.

أهداف الدراسة

إن لكل دراسة هدف أو مجموعة من الأهداف ترمي إلى تحقيقها، وهذه الدراسة تسعى بدورها إلى تحقيق الأهداف التالية:

• تبين مقدرة الاقتصاد الإسلامي في إحداث الوثبة التنموية وفعالية المنهج التنموي الإسلامي في إخراج الدول الإسلامية من التخلف والتبعية.

• إعطاء لمحة عن الصناعة التكافلية والأساس الذي تقام عليه.

• تبين المجالات التي تنشط فيها مؤسسات التأمين التكافلي والدور التنموي الذي تلعبه.

• تسليط الضوء على الدولة الماليزية ومسيرتها التنموية.

منهج الدراسة:

نظراً لطبيعة البحث وموضوعه فإن المنهج المتبع يتمثل في المنهج الوصفي، وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بالتأمين التكافلي، كما سيتم استخدام المنهج الوصفي التحليلي في تحليل واقع التأمين التكافلي والصناعة التكافلية في ماليزيا.

1- مدخل عام للتأمين

إن حذر الإنسان وتوقه إلى الأمن والطمأنينة، ومسعاه للوقاية من المحذور وتبعاته، لازماه منذ وجوده ودفعاه للبحث عما يكفل له الحماية من الخطر أو مواجهة آثاره للتقليل من عبئه. حيث حاول في البداية حماية نفسه وأفراد عائلته والمقربين إليه ومع مرور الوقت انتقل إلى حماية ممتلكاته، فاهتدى إلى "التأمين" كنوع من التعاون بين مجموعة من

الأفراد ومساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها أي منهم في ظل غد مجهول.

1-1- مفهوم التأمين

لم تشتهر كلمة تأمين في تداول اللغة العربية حتى اختيرت كلفظ مقبول للترجمة عن نظيرها (insurance) في اللغة الإنجليزية (الزامل، العدد 4)، -ولذا فالتأمين لفظة مستحدثة في قاموس اللغة العربية- ويرجع أصل التأمين إلى اللفظة اللاتينية (Securus) والتي تعني في مدلولها الأمن، وانبتقت عنها كلمة (Assecuratio) والتي تعني الأمن (La Sécurité)، الضمان (garantie)، التأكد (certitude)،...التأمين (L'assurance). حيث يشتق التأمين لغويا من آمن أي اطمأن وزال خوفه بمعنى سكن قلبه، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي استجب (فلاح، 2011، ص 6). وفي المنجد أمن على ماله عند فلان أي جعله في ضمانه. وكانت إيطاليا السباقة لممارسة نشاط التأمين نظرا لسيطرتها على التجارة الدولية آنذاك (François, 2009, p16-17).

يمكن أن يعرف التأمين اصطلاحاً بأنه عبارة عن الأنظمة والقواعد والهيئات والمؤسسات والشركات والعقود والإجراءات والسلوكيات التي تعمل على تقليل احتمالات حدوث الخسائر والأضرار والإصابات و(أو) تخفيف أثارها ومعالجة تكاليفها وأعبائها إذا حدثت.

كما كان للمشرع الجزائري رأي في هذا الشأن، حيث عرف عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري على أن: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" (الجديدي، 2008، ص 31).

بناءً على ما سبق، يمكن تعريف التأمين على أنه عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمن له أو من يعينه "المستفيد" عوضاً مالياً يتفق عليه، يدفع عند وقوع الخطر أو تحقق الخسارة المبينة في العقد وذلك نظير رسم يسمى قسط التأمين يدفعه المؤمن له بالقدر والأجل والكيفية التي ينص عليها العقد المبرم بينهما.

2-1- المبادئ الأساسية للتأمين

يقوم التأمين على مبادئ أساسين، يتمثل الأول في مبدأ التعويض، والثاني في مبدأ الاتفاق. ولقد ركز معظم الباحثين في تعريفهم للتأمين على مبدأ التعويض، وهو الأساس الذي يقوم عليه التأمين بصفة عامة. لكن هناك مبدأ الاتفاق؛ الذي يتعلق بدرجة أولى بتأمينات الأشخاص.

2-1-1- مبدأ التعويض

يقضي مبدأ التعويض بأنه لا يجوز للمؤمن له أن يجعل من عقد التأمين مصدر ربح بل وسيلة للتعويض فقط، بمعنى أنه إذا ما تحقق الخطر المؤمن منه فإن التعويض الذي يلتزم بدفعه المؤمن له يجب ألا يزيد عن قيمة الخسارة التي حدثت فعلاً مهما كان مقدار مبلغ التأمين كبيراً (عريقات وسعيد، 2008، ص 75).

2-2-1- مبدأ الاتفاق

يتم الاتفاق بين المؤمن والمؤمن له على أن يلتزم المؤمن في حال حدوث الخطر بدفع مبلغ نقدي يسمى "مبلغ التأمين" وهذا التأمين ليست له صفة تعويضية -انعدام الصفة التعويضية- لأن المؤمن له يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه دون الحاجة إلى إثبات ضرر أو إصابة، ويخص هذا المبدأ بدرجة أولى بتأمينات الأشخاص.

3-1- دور التأمين : لا يقتصر دور التأمين في مجابهة الأخطار، وتوفير الأمان، بل له فوائد اقتصادية واجتماعية غير محدودة، وقد فطنت معظم الدول إلى الأهمية الاقتصادية

والاجتماعية للتأمين فعملت على تشجيعه وتطويره بكافة الوسائل ونلخص ذلك فيما يلي:

1-3-1- الدور الاقتصادي:

إن للتأمين أهمية كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية، من خلال المساهمة في تحسين ميزان المدفوعات والمحافظة على الثروة القومية، العمل على تحقيق التوازن بين العرض والطلب، زيادة الانتاج والمساهمة في اتساع نطاق التوظيف والعمالة، وتكوين رؤوس الأموال، وإعادة تشكيل رأس المال المنتج، وتمويل الاقتصاد الوطني.

1-3-2- الدور الاجتماعي:

لا يقتصر دور التأمين على الجانب الاقتصادي فقط، بل له أدوار ذات أبعاد اجتماعية مهمة تتجلى فيما يلي: التأمين وسيلة لتحقيق الأمان، تقليل الخسائر وتخفيف وقوع الخطر، المساعدة في القضاء على البطالة.

2- الاطار المفاهيمي للتأمين التكافلي:

يُعد التأمين التكافلي مظهرا من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء، فلقد تم استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي، أو ما أطلق عليه الاقتصاديون بنموذج "الطائر الإسلامي" وذلك من خلال بناء الركيزة الثالثة من الاقتصاديات الحديثة فأى اقتصاد حديث يتطلب وجود ثلاث ركائز أساسية تُصور على هيئة طائر، حيث أن قطاع البنوك يمثل رأس الطائر، بينما يشكل قطاع الاستثمار جناحه الأيمن وقطاع التأمين جناحه الأيسر.

كما يهدف التأمين التكافلي على اختلاف أسسه التي يقوم عليها إلى تقديم الخدمة التي يقدمها التأمين التجاري لحامل الوثيقة بطرق تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقد وسائر المحظورات.

2-1- مفهوم التأمين التكافلي:

قبل التطرق لإدراج مفهوم التأمين التكافلي لابد من الإشارة إلى المسميات التي أعطيت له، فمنها التأمين الإسلامي أي الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، التأمين التعاوني بمعنى تعاون المشتركين في تعويض الأضرار الناتجة عن المخاطر التي قد تلحق بأحدهم، التأمين التبادلي لتبادل المشتركين فيما بينهم لتحمل الخطر وسعي تأميننا تبادليا لأن كل مشترك يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن له.

فالتكافل لغة من الكفالة بمعنى الضمان؛ يقال كفّل بالرجل وتكفّل وأكفله إياه، إذا ضمنه (عفانة، 2010، ص 10)، أو الالتزام بالحفظ والرعاية ولقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم على كفالة اليتيم، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر أن كلا منهم ضامن للآخر (أوناغن، 2010، ص 4).

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي فلقد اصطلحت العديد من التعاريف التي تناولت التأمين التكافلي بالدراسة والتحليل فكل أدلى بدلو، حيث عرفه البروفسور صديق الضهير: "بأنه نوع التأمين الذي يجتمع فيه عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة ويدفع كل منهم اشتراكا معيناً وتخصص هذه الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها وإذا نقصت طوالب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، فأعضاء شركة التأمين التكافلي يسعون إلى تخفيف الخسائر التي تلحق ببعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمناً ومؤمناً له" (عبد الحميد، 2009، ص 10).

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية* فقد عرفت كما يلي: "التأمين الإسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار، وذلك بدفع اشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع، ويتكون من ذلك صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، (صندوق) يتم منه

التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها، وذلك طبقاً للوائح والوثائق. ويتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق" (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم 26، ص 3).

نلاحظ من خلال التعاريف الواردة التشابه الكبير والواضح وذلك راجع للمبادئ والأسس التي يتم مراعاتها عند إعطاء التعريف، فكلها تقوم على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وضوابطها. لكن يبقى لكل شخص وجهة نظر تختلف عن الآخر، ولعل التعريف الذي يمكن إدراجه هو:

التأمين التكافلي عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص، يسمون بـهيئة المشتركين (الشافعي، 2007، ص 56)، يتعرضون لأخطار معينة على تلاقي الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات "أقساط" على أساس الالتزام بالتبرع، هذه الاشتراكات تحددتها وثيقة التأمين، أو عقد الاشتراك، وتكون هذه الاشتراكات صندوق هيئة المشتركين.

2-2- المسيرة الفقهية للتأمين التكافلي:

لقد تم تحريم التأمين التجاري، وذلك لاشتماله على العديد من المخالفات الشرعية وأهم هذه المخالفات ما يلي:

- إن عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، والغرر هو الاحتمال والتردد بين حصول الضرر وعدمه لأحد الطرفين: الشركة أو المستأمنين. ولكن ليس كل خطر غرر ولكن كل غرر خطر، فقد يوجد خطر ولا يكون غرر كما في التجارة حيث يشتري التاجر السلعة ويتربص بالسعر كي يرتفع السعر ليبيع فيها، ولكن قد تنخفض الأسعار ويخسر وهذا خطر ولكن لا يوجد غرر (الساعاتي،

(2010). وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع الغرر" (الأزدي، 1998، ص 524).

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على الربا بنوعيه، ربا الفضل والنسيئة معا.
- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على القمار المحرم بقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ مَعْمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية 90)، والقمار هو: كل لعب يشترط فيه غالبا أن يأخذ الغالب شيئا من المغلوب، وحقيقته مراهنة على غرر محض (جعفر، 2011، ص 279)، فالقمار هو التردد بين الغنم والغرم (الدوسري، 2009، ص 5). إذن القمار هو عقد يتعهد بموجبه كل مقامر بدفع مبلغا من المال للمقامر الذي كسب المقامرة (عبد الرحمان، 2006، ص 72).

- إن عقد التأمين التجاري يشتمل على الرهان (الميسر) وهو أن يتبارى اثنان على شيء يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا. وتتفق المراهنة والقمار في أن حق المتعاقدين في كل منهما يتوقف على واقعة غير محدودة (جعفر، 2011، ص 279-280). بعد أن تم تحريم التأمين التجاري، كان لا بد على الفقهاء والعلماء إعطاء البديل الشرعي فعمدت الندوات والمؤتمرات، وفيما يلي سنلخص المسيرة الفقهية للتأمين التكافلي: إن البداية الحقيقية لمسيرة الفكر الفقهي المعاصر في موضوع التأمين كانت بدمشق في الفترة 1-1961/04/6م، والذي شارك فيه عدد من علماء الشريعة منهم الشيخ أبو زهرة الذي أقر بحرمة ما دام قائما على المعاوضة، والشيخ الصديق محمد الأمين الضير الذي حرمه أيضا لأجل الغرر، والأستاذ مصطفى الزرقا الذي أجازة إذا كان خاليا من الربا (داغي، 2009، ص 154). وبجمهورية مصر العربية عُقد مؤتمران للعلماء المسلمين، الأول انعقد عام (1385هـ/1965م) والثاني عُقد عام (1392هـ/1972م) حيث تم استعراض ومناقشة

صيغة التأمين التكافلي من قبل الفقهاء في كلا المؤتمرات، فأجازها الفقهاء بالإجماع (الخليفي، 2009، ص 5).

لينجز الشيخ الصديق الضرير رسالته لنيل الدكتوراه في الشريعة الإسلامية والتي كانت بعنوان "الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي" أين أرجع سبب فساد أغلب العقود إلى كثرة الغرر فيها.

ثم توالى الدراسات والمؤتمرات؛ لعل أولها المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي في مكة المكرمة سنة 1396هـ/1976م (الزرقا، 2011، ص 137). وبتاريخ 1397/04/04هـ، أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قراراً قضى بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التعاوني، والذي أقره أيضاً المجمع الفقهي بمكة المكرمة بتاريخ 1398/07/10هـ، وبعد أن استقر الأمر بحرمة التأمين التجاري بكافة أنواعه برزت شركة التأمين الإسلامية السودانية كأول شركة تأمين إسلامية في العالم تمارس التأمين التكافلي الإسلامي حيث قام بتأسيسها بنك فيصل الإسلامي السوداني من أجل التأمين على ممتلكاته وذلك سنة 1967م. ونجد أن التأمين التكافلي كان متأخراً بعض الشيء مقارنة بالصيرفة الإسلامية.

3- مبادئ وخصائص التأمين التكافلي

بالإضافة إلى المبادئ والخصائص التي يشترك فيها التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي (التجاري)؛ إلا أن له مبادئ وخصائص تميزه عنه، كما أنه يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف. وفيما يلي سيتم توضيح ذلك.

3-1- مبادئ التأمين التكافلي

يقوم التأمين التكافلي على المبادئ والأسس الشرعية الآتية التي يجب على مؤسسات التأمين الإسلامية مراعاتها والالتزام بها:

- الالتزام بالتبرع، أي أن حملة الوثائق يتبرعون بالأقساط المقدرة وعوائدها لصالح صندوق التأمين التعاوني أو حسابه الخاص به (داغي، 2004).
- الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع أنشطة الشركة، ويشمل ذلك (سالم، 2012، ص 46-47): ممارسة عمليات التأمينية على أساس التأمين التكافلي المقرر شرعا بحيث يشمل جميع أنواع التأمين، عدم تأمين الممتلكات المحرمة كحاويات الخمر ولحوم الخنزير، وكذلك المؤسسات التي يكون محور عملها الاتجار بالمحرمات. استثمار أموال التأمين بالطرق المشروعة، عدم اشتغال وثائق التأمين على شروط باطلة شرعا.
- توزيع الفائض التأميني على المشتركين، حيث يعتبر الفائض التأميني من أبرز الخصائص المميزة لنظام التأمين الإسلامي التكافلي، وتختلف نسب توزيع الفائض التأميني بين المشتركين وحصة الأسهم من سوق تأميني لآخر، وهذا الفائض يمكن أن يرحل لتعزيز احتياطات المشتركين، أو يوزع عليهم كل حسب نسبة مشاركته التكافلية.

2-3- خصائص التأمين التكافلي

بالإضافة إلى الخصائص التي يشترك فيها التأمين التكافلي مع التأمين التقليدي بصفته عقد، إلا أنه ينفرد بخصائص تميزه عن التأمين التقليدي، وأهم تلك الخصائص ما يلي:

- اجتماع صفة المؤمن والمؤمن له لكل عضو
- هذه الخاصية من أهم الخصائص التي يتميز بها التأمين التكافلي عن غيره، حيث أن أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضا، فهم يجمعون بين صفتين في نفس الوقت مؤمنون ومؤمن لهم، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدفعها.

• تضامن الأعضاء

يتميز التأمين التكافلي أيضاً بأن جميع الأعضاء فيه يتضامنون في تغطية المخاطر التي قد تصيب أحدهم، ولكن هذا التضامن ليس مطلقاً في كل حالة، وإنما يتوقف على نوع الالتزام من كل عضو.

4- مؤسسات التأمين التكافلي

1-4- مفهوم مؤسسات التأمين التكافلي

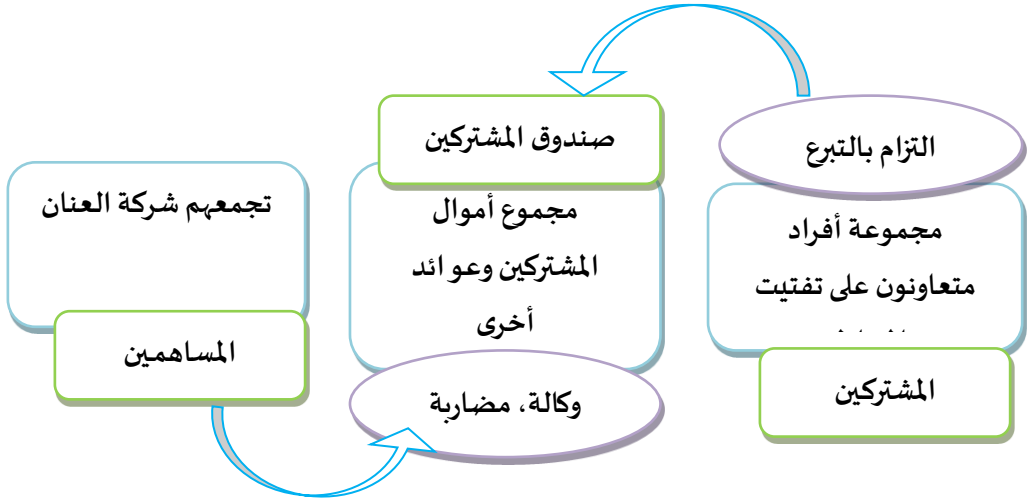
هي عبارة عن هيئة مسؤولة عن إدارة الأخطار وأعمال الاستثمار لصالح صندوق المشتركين، تحت إشراف ورقابة شرعية إسلامية وذلك مقابل أجر معلومة أو عن طريق المشاركة في الأرباح المحققة (Tobias, 2010, p 127). من التعريف السابق يتضح أن لمؤسسة التأمين التكافلي شقين أو طرفين: المؤسسون والمشترون.

• **المؤسسون:** "يعبر عنهم بهيئة المساهمين أو حملة الأسهم) وهم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد أو معنويين (مؤسسات) تنعقد إرادتهم على تأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي وكل ما يتعلق به، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزئاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء" (الخليفي، 2009، ص 07).

• **المشترون:** جماعة من الناس يتعرضون لأخطار مشتركة يتعاونون على تعويض الضرر الذي يصيب أحدهم من جراء وقوع الأخطار المؤمن منها (داغي، 2010، ص 31).
إن العلاقات التعاقدية السائدة في مؤسسات التأمين التكافلي تتمحور في ثلاث علاقات رئيسية وهي: العلاقة الأساسية الأولى بمؤسسات التأمين التكافلي هي تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في تأسيس (أو تملك أسهم) مؤسسة التأمين التكافلي وفق الترخيص الرسمي الممنوح للشركاء، والعلاقة بين المؤسسة والصندوق التكافلي للمشاركين هي علاقة وكالة من حيث الإدارة، أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة أو وكالة بالاستثمار.

العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع، والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح.

الشكل رقم 01: العلاقات التعاقدية في العملية التأمينية



المصدر: من إعداد الباحثة، بالاعتماد على ما سبق.

2-4- أنواع مؤسسات التأمين التكافلي:

تتنوع مؤسسات التأمين التكافلي بتنوع منتجاتها، مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المتخصصة في التأمينات العامة، مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المتخصصة في التأمين العائلي، مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي المشتركة (التأمين العام والتأمين العائلي)، مؤسسات إعادة التكافل، مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، مؤسسات تأمين تكافلي فرع من فروع مؤسسات التأمين التجاري.

3-4- صندوق المشتركين في مؤسسات التأمين التكافلي:

يمكن تعريف صندوق المشتركين كما يلي:

صندوق (وعاء) التكافل هو قلب نظام التأمين التكافلي، فإليه ترد جميع الاشتراكات ومنه يتم صرف التعويضات للمشتركين (القرى، 2010، ص 06). كما يعرف على أنه وعاء مالي له شخصية معنوية مستقلة عن المستأمنين، وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستأمنون بدفعها على أساس عقد التبرع، لذا لا يعد المستأمنون مُلاكاً لهذا الوعاء لأن الأقساط التي يتبرعون بها تخرج من ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلى ملكية الوعاء، غير أن أولئك الذين يتعرضون للخطر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي الذي أصابهم (التجاني، 2007، ص 13).

إن الجهة التي يسند إليها إدارة الوعاء التكافلي تتمثل في مجلس الإدارة وهو جهاز أو هيئة متخصصة في صناعة التكافل يعينها المستأمنون لإدارة التأمين لصالحهم، وتعد صيغ الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي بتعدد الصيغ المطبقة، فمنها من تطبق صيغة المضاربة مثل: شركة التكافل الماليزية ومنها من تطبق صيغة الوكالة مثل: شركة التكافل التابعة لبنك الجزيرة في السعودية ومنها من يطبق الصيغتين معا مثل: شركة التأمين الإسلامية في الأردن.

5- الصناعة التكافلية في ماليزيا:

تعد ماليزيا اليوم في طليعة الدول التي تسعى بنمور آسيا، وهي التي خرجت من أسر التخلف ودخلت في نادي الدول المتقدمة، فهي الدولة المسلمة الوحيدة بين هذه المجموعة، التي أثبتت قوتها الاقتصادية على مستوى العالم، حيث يقوم اقتصادها على التنوع كما هو حال ثقافتها الفسيفسائية، فلقد تمكنت الدولة أن تنظم إلى ركب النمرور الآسيوية وتطمح اليوم أن تلتحق بركب الدول الصناعية.

5-1- لمحة عن الاقتصاد الماليزي:

بعد الاستقلال مباشرة تبنت الحكومة الماليزية سياسة إحلال الواردات، حيث كانت تهدف هذه السياسة بدرجة أولى إلى تقليص الاعتماد على المنتجات المستوردة ومنه

تقليص التبعية الخارجية. فلقد بدأت ماليزيا في تقليد اقتصادات النمرور الآسيوية الأربع (كوريا الجنوبية وتايوان وهونغ كونغو وجمهورية سنغافورة)، وألزمت نفسها بالانتقال من كونها تعتمد على التعدين والزراعة إلى اقتصاد يعتمد بصورة أكبر على التصنيع، وعملت على تحقيق العدالة بين المناطق بحيث لا يتم تنمية منطقة على حساب أخرى، فازدهرت مشروعات البنية الأساسية في كل الولايات.

ويمكن وصف التجربة الماليزية بأنها تجربة تم الإعداد والتخطيط العلمي لها مع توفير غطاء قانوني ودستوري مدعوم من قبل الحكومة، مع توفير جميع مستلزمات عملها وأدوات متعددة، وسوق مالي إسلامي، وكوادر ذات خبرة نسبية، ومراكز بحث وتطوير، جميع ذلك تحت البنك المركزي الماليزي وفي إطار خطة التنمية (رفيق، 2017، 384). وفي غضون سنوات ازدهرت الصناعات الثقيلة، لوجود الاستثمارات اليابانية حيث حققت ماليزيا باستمرار معدل نمو محلي إجمالي أكثر من 7% مع انخفاض لمعدلات التضخم (هاجر العيادي، www.almonharrer.com).

إن نهج ماليزيا الاقتصادي المتميز استطاع الخروج بها من الأزمة الاقتصادية الخانقة التي عصفت بدول جنوب شرق آسيا سنة 1997، إذ لم تخضع لصندوق النقد والبنك الدوليين لعلاج أزمته بل عالجت أزمته ومشكلتها الاقتصادية من خلال برنامج اقتصادي وطني متميز على فرض قيود مشددة على سياسة البلاد النقدية والسير بشروطها الاقتصادية الوطنية وليس الاعتماد على الآخرين الذين يبغون استغلال أزمته (علي أحمد درج، 2015، ص 1361).

فخلال نحو عشرين عاما تبدلت الأمور في ماليزيا من بلد يعتمد بشكل رئيس على تصدير بعض المواد الأولية الزراعية والثروات الباطنية (القصدير، وزيت النخيل، والمطاط والأخشاب) إلى بلد مصدر للسلع الصناعية. وذلك دليل على نجاح الاستراتيجية التصنيعية المتبعة وتمثلت هذه الصادرات في المنتجات الكهربائية، والالكترونية، والمواد

الكيمائية، والمنتجات المطاطية. كما زادت نسبة مساهمة قطاع الخدمات والصناعة في الناتج المحلي الإجمالي.

أما في مجال البحث والتطوير، فتم منح الباحثين التي تركز أبحاثهم على خلق القيمة إعفاء ضريبي بنسبة 50% لمدة 5 سنوات على الدخل الذي يحصلون عليه من المتاجرة بنتائج أبحاثهم، وتراوحت براءات الاختراع الممنوحة بين 1500 إلى أكثر من 2000 سنويا في الفترة 2000/2010 (www.facebook.com)، فلقد استطاعت ماليزيا خلال ثلاثة عقود (1970-2000) تخفيض معدل الفقر من 52.4% إلى 5.5%، بمعنى تناقص عدد الأسر الفقيرة إلى أكثر من تسعة أضعاف عما كان عليه في السبعينات، وبلغ معدل الفقر في سنة 2009 حوالي 3.8% (<http://data.albankaldawli.org>).

كما اعتمد رئيس الوزراء الملهم مهاتير محمد للتقدم بالبلاد على ركائز أساسية ويعد أولها بل مقدمتها الوحدة بين فئات الشعب، لتسير البلاد كلها من أجل الاتجاه نحو هدف واحد والعمل وفق منظومة تتكاتف فيها جميع الفئات، والركيزة الثانية تبني استراتيجية ممنهجة لبناء القدرات البشرية للاضطلاع بمهام التنمية الوطنية بالتركيز على التربية والتعليم بكل مستوياته وذلك منذ بداية السبعينات من القرن الماضي (حيث شهدت ماليزيا ارسال عدد كبير من الطلبة إلى الدراسة بالخارج)، والركيزة الثالثة تمثلت في البحث عن دولة أجنبية مناسبة تقوم بعملية الدعم لماليزيا في تجربتها نحو التقدم وكانت هذه الدولة هي اليابان التي أصبحت من أكبر حلفاء ماليزيا في مشروعها نحو التنمية والتقدم، ورابعها العمل على جذب الاستثمار نحو ماليزيا وتوجيه الأنظار إليها.

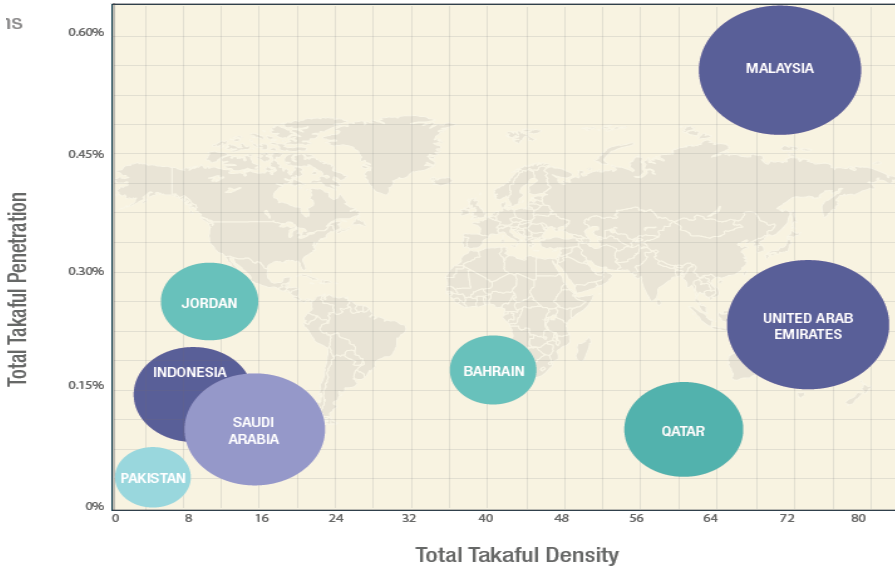
2- واقع التأمين التكافلي في ماليزيا

تعتبر ماليزيا من البلدان الأكثر تطورا في مجال صناعة التأمين التكافلي، فلقد حققت خطوات هامة وصارت تكتسب ريادة متزايدة في مجال الصناعة التكافلية، فهي تسعى إلى أن تكون مركزا عالميا في خدمات التأمين التكافلي.

يصطلح على تسمية التأمين المنضبط بالضوابط الشرعية في ماليزيا بـ "التكافل"، وقد تم اصدار أول قانون للتكافل في ماليزيا سنة 1984، وتأسست أول شركة تكافل في ماليزيا في شهر نوفمبر سنة 1984 وهي "شركة تكافل ماليزيا".

لقد كان السبب الرئيسي لتأسيسها الطلب المتزايد من الناس للحصول على خدمات التأمين الإسلامي بناء على ما صدر من المجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأقره أيضا مجلس الفتوى الوطني الماليزي بحرمة التأمين التقليدي. ومنذ ذلك الحين صارت صناعة التكافل الماليزية تكتسب ريادة متزايدة باعتبارها مساهما كبيرا في نظام المالية العامة في ماليزيا الإسلامية، ومن ثم تطورت صناعة التأمين في ماليزيا إلى أن بلغت حدا يمكن الافتخار به، فهي تعتبر من البلدان التي ترأس صناعة التكافل في العالم (محمد أكرم لال الدين، 2013، ص 429). ويوضح الشكل الموالي تصدر ماليزيا القائمة في تقرير التكافل العالمي لسنة 2016.

الشكل رقم 02: الكثافة الإجمالية للتكافل



Source: World Takaful Report 2016, P08.

3-5- عوائق الصناعة التكافلية

ثمة معوقات تقف في طريق نمو صناعة التأمين التكافلي إقليمي ودوليا على حد سواء، يتعلق بعضها بالقوانين والتشريعات المنظمة لهذه الصناعة، وبعضها الآخر يتعلق بمشكلات استثمار وتنمية فوائض الأموال، ولعل أبرزها ما يلي:

- **عدم الحسم في قضايا شرعية عالقة:** من مواطن الضعف، وجود قضايا شرعية عالقة أدى عدم الحسم فيها إلى تلبس بعض منتجات التكافل ببعض الشبهات الشرعية.
- **تداخل البعد التعاوني والتجاري:** هناك عدم ارتياح من قبل البعض لمبدأ صناعة التكافل الحالية حيث يتهمها بأنها أسست ابتداء على أنها تعاونية، ولكنها سرعان ما اقتصرت على الخدمات التجارية.

- **ضعف السرعة والكفاءة في توفير الخدمات:** إن من التحديات الحالية توفير الخدمات في أقصر وقت وبأسرع وقت ممكن بحيث يستمتع المشترك بفائدة التكافل عندما يصيبه الضرر.

- **عدم تكافؤ المنافسة مع مؤسسات التأمين التقليدي:** لا شك أن أهم عامل يجذب المؤمنين إلى الاشتراك في التأمين هو مصداقية المؤسسة وفعالية خدماتها، وقد مثل هذان العاملان إلى حد ما عائقا للتوسع السريع لكثير من مؤسسات التكافل الماليزية، حيث إنها وبسبب حداثة نشأتها وقلة تجربتها، ومحدودية هياكلها المادية والبشرية، لم تتمكن من منافسة خدمات مؤسسات التأمين التقليدية.

- **ضعف ثقافة التكافل وقلة التوعية الدينية به:** يظهر من خلال إحصاءات التكافل في الدول الإسلامية لسنة 2011 م أن ثقافة التكافل في ماليزيا وإن كانت أفضل حالا من مثيلاتها في الدول الإسلامية الأخرى، غير أنها لا تزال تحتاج إلى مزيد من الوعي والعناية.

الخاتمة:

شهدت صناعة التكافل نموا هائلا، فلقد برزت هذه الصناعة لتوفر منتجات تأمينية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتعتبر مؤسسة التأمين التكافلي مؤسسة اقتصادية تشبه سائر المؤسسات الاقتصادية، وجب عليها مواكبة التطورات الحاصلة لضمان تقديمها واستمراريتها، وذلك من خلال العمل على دمج المستجدات الاقتصادية في استراتيجياتها، ولعل أهم وأحدث هذه المستجدات ما توصل إليه الفكر الاقتصادي لحد الآن أو ما عرف بـ "التنمية المستدامة"، والتي مفادها تحقيق تنمية اقتصادية في ظل عدالة اجتماعية وسلامة بيئية، ومن متطلبات نجاح المؤسسات المالية الإسلامية توفير الأغذية التأمينية على أساس تكافلي؛ وتعتبر ماليزيا من التجارب الرائدة في مجال الصناعة التكافلية.

النتائج:

- من هذا المنطلق ومن خلال الدراسة التي قمنا بها، توصلنا إلى النتائج التالية، والتي تتضمن في ثناياها إجابات عن التساؤل المطروح في إشكالية الدراسة:
- يقوم نظام التأمين التكافلي على تعاون مجموعة من الأشخاص يلتزم كل منهم بدفع اشتراكات دورية تودع على سبيل التبرع في صندوق له ذمة مالية مستقلة.
 - تعمل مؤسسات التأمين التكافلي على توفير التغطية التأمينية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
 - تعد وظيفة الاستثمار في مؤسسات التأمين التكافلي من الوظائف الهامة، التي تركز عليها هذه المؤسسات لاستمرارها وباعتبارها مصدرا للعوائد المالية.
 - يحتل الجانب الاجتماعي أهمية كبيرة في مؤسسات التأمين التكافلي، فهي قائمة بدرجة أولى على توفير الأمن والاطمئنان للمشاركين.

- نجحت ماليزيا في الصناعة التكافلية فقد شملت انجازات نوعية شملت القوانين والسياسات والمنتجات منذ تأسيسها، فهي تمتلك أكبر سوق تكافلي في العالم.

الاقتراحات:

- من خلال ما توصلت إليه نتائج الدراسة، يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات، وهي:
- مساعدة التجارب الحديثة والفتية في مجال التأمين التكافلي في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية واثمينها بنقل الخبرات لها من أكثر التجارب تطورا.
- وضع إطار قانوني ومؤسسي فعّال لمؤسسات التأمين التكافلي والعمل على توحيدته على مستوى العالم.
- العمل على تشجيع استثمارات مؤسسات التأمين التكافلي بما فيها الاستثمارات البيئية.

المراجع والمصادر:

- القرآن الكريم
- 1. الزامل يوسف بن عبد الله، " الشركات التأمينية التجارية التعاونية: نحو اتجاهات بديلة "، العدد 04، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف.
- 2. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 3. الصاوي عبد الحافظ، قراءة في تجربة ماليزيا التنموية، مجلة الوعي الإسلامي، الكويت، العدد 451، السنة 3.
- 4. محمد أكرم لال الدين. سعيد بوهراوة. تجربة التأمين التعاوني في ماليزيا، الملتقى الثالث للتأمين التعاوني: 7-8/12/2011.
- 5. محمد أكرم لال الدين. الحوكمة الشرعية في التأمين التعاوني-تحليل عملية الرقابة الشرعية لصناعة التأمين التعاوني (التكافل) في إطار الحوكمة الشرعية بماليزيا-، الملتقى الرابع للتأمين التعاوني: 17-18/4/2013.

6. أحمد سالم، التأمين الإسلامي-دراسة شرعية تبين التصور التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية-، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2012).
7. عز الدين فلاح. "التأمين -مبادئه، أنواعه-"، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، (2011).
8. عبد القادر جعفر، "التأمين التكافلي بين المستندات الشرعية والقيود القانونية"، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أبريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو - مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، (2011).
9. أنس الزرقا. نظرة اقتصادية إسلامية إلى خمس قضايا في التأمين التعاوني، مداخلة ضمن الندوة الدولية: شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-26 أبريل 2011، منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو - مغاربي، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، (2011).
10. عامر حسن عفانه. "إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية-غزة، (2010).
11. عبد السلام إسماعيل أونانغن. "المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي"، مؤتمر التأمين التعاوني – أبعاده وأفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه-، الأردن، (2010).
12. عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي. "إدارة الغرر في التأمين"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، (2010).
13. علي محي الدين القرعة داغي، التأمين التعاوني: ماهيته وضوابطه ومعوقاته، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل – رابطة العالم الإسلامي، (2010).
14. محمد علي القري، الفائض التأميني معايير احتسابه وأحكامه وطريقة توزيعه، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني للفترة: 6-7/10/2010، الرياض، المملكة العربية السعودية، (2010).

15. ناصر عبد الحميد. تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، (2009).
16. مفسر بن عتيق الدوسري، "التأمين التعاوني بين أحلام النظرية وأوهام الواقع"، ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى: التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل -رابطة العالم الإسلامي-، (2009).
17. علي محي الدين القرة داغي. التأمين الإسلامي-دراسة فقهية تأصيلية-، الطبعة الثالثة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، (2009).
18. رياض منصور الخلفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي، مداخلة ضمن ملتقى التأمين التعاوني، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، 20-22 جانفي 2009، الكويت، (2009).
19. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر-النظرية والتطبيق-، الطبعة الأولى، دار وائل، عمان، (2008).
20. جابر عبد الهادي الشافعي، "البديل الإسلامي للتأمين"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، (2007).
21. عبد الستار أبو غدة، "أسس التأمين التكافلي"، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، سوريا، (2007).
22. عبد القادر أحمد التجاني. الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة، بحث مقدم إلى مؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، بتاريخ: 27/26 ماي 2007، البحرين، (2007).
23. فايز أحمد عبد الرحمان، التأمين في الإسلام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، (2006).
24. سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع والإجازات، باب في بيع الغرر، رقم 3376، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت. (1998).
25. علي أحمد درج، التجربة التنموية الماليزية والدروس المستفادة منها عربيا، مجلة جامعة بابل: العلوم الصرفة والتطبيقية، العراق، العدد 03، السنة 2015.
26. غدار رفيق، نموذج تقييم وتمويل الاستثمار الحقيقي في اقتصاد المشاركة، جامعة فرحات عباس- سطيف-1، الجزائر، 2017/2016.

27. François Couilbault, Constant Eliashberg, Michel Villatte, 2009, Les Grands Principes De L'Assurance, 9^e éd, L'Argus, Paris.

28. Tobias Frenz, Younes Soualhi, 2010, Takaful & Retakaful —advanced principles and practices—, second edition, IBFIM and Munich Re, Kuala Lumpur.

29. البنك الدولي: http://data.albankaldawli.org/country/malaysia#cp_fin

30. سيرة مهاتير محمد و ماليزيا نموذج يحتذى به، أحمد رحيم، متوفر على:

<https://www.facebook.com/notes/rnn>

هاجر العيادي، زوم على اقتصاد ماليزيا، متوفر على الموقع: www.almouharrer.com .